

التاريخ : 2026/02/02

السادة/ شركة بورصة الكويت
المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : افصاح مكمل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والى البند ثامناً من التعليمات الصادرة بشأن الافصاح عن المعلومات الجوهرية.
نرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية كما جاء في الكتاب العاشر للإفصاح والشفافيه من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال - قطاع السوق، والخاص بنتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة.
وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

صالح عبدالمحسن الصالح
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي





نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	2026/02/02
اسم الشركة المدرجة	شركة يونيكاب للاستثمار والتمويل ش.م.ك. عامة
تاريخ الإفصاح السابق	2026/01/26
التطور الحاصل على الإفصاح	انعقدت الجمعية العامة الغير عادية الموجهة اليوم الإثنين الموافق 2026/02/02 الساعة 12:00 ظهراً وبلغت نسبة الحضور 62.055 % وقد تم التالي: • تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي بنسبة تصويت 62.055%. نص المادة رقم (13) بعد التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحد من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس. يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء المجلس وبحد أقصى ثلاث أعضاء. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفاً فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميتها. ولا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية. على أن تخضع هذه القرارات لموافقة وزارة التجارة والصناعة والجهات الرسمية الأخرى والإنتهاء من كافة إجراءات الشهر.

• تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي بنسبة تصويت 62.055% المادة بعد التعديل:

- 1- تقديم تسهيلات إئتمانية (البيع بالتقسيط للسلع والخدمات) (649221)
 - 2- تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة (642061).
 - 3- استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة (649918).
 - 4- خدمات تمويلية (641933)
 - 5- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091).
 - 6- بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط (681011).
 - 7- مدير نظام استثمار جماعي (650220).
 - 8- مدير محفظة استثمار (650210).
 - 9- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917).
- ويحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير للغير أو قبول الودائع أو فتح الإعتمادات المستندية أو تمثيل البنوك الأجنبية ، ومع مراعاة الحظر المذكور يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

لا يوجد أي أثر على المركز المالي للشركة أو نتائج أعمالها.

الأثر المعلومه الجوهرية
على المركز المالي للشركة

صالح عبدالمحسن الصالح
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

